

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تفسير ابن كثير (٧٤)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله- تعالى: "وقال الثوري: **{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ}** الآية، قال: هذه أنواع البر كلها.

وصدق -رحمه الله-؛ فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله، وهو الإيمان بالله، وأنه لا إله إلا هو، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين الله ورسوله **{وَالْكِتَابِ}** وهو: اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، حتى ختمت بأشرفها، وهو القرآن المهيم على ما قبله من الكتب، الذي انتهى إليه كل خير، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة، ونسخ به كل ما سواه من الكتب قبله، وآمن بأنبياء الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد -صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين-.

وقوله: **{وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ}** أي: أخرجه، وهو محب له، راغب فيه كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: **{أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ}**^(١).

وقال تعالى: **{وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَنَّا نَرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَآ شُكُورًا}** [سورة الإنسان ٩].

وقال تعالى: **{لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ}** [سورة آل عمران] وقوله: **{وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}** [سورة الحشر] نمط آخر أرفع من هذا وهو أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه، وهؤلاء أعطوا وأطعموا ما هم محبوبون له.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

قوله -تبارك وتعالى-: **{وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ}** ورد في عود الضمير في **{عَلَى حُبِّهِ}** ثلاثة أقوال:

الأول: أن الضمير الهاء يرجع إلى حب المال، وهو ظاهر سياق الآية، وأقرب ما تفسر به، وقد ساق ابن كثير في المقدمة جملة من الآيات الدالة على ذلك.

الثاني: أن الضمير يرجع إلى الله -عز وجل-.

الثالث: أن الضمير يرجع إلى الإيتاء، والمعنى **{وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ}** حب الإيتاء وهذا القول بعيد جداً.

^١ - رواه البخاري في كتاب الزكاة -باب أي الصدقة أفضل، والصدقة وأنت صحيح شحيح (١٣٥٣) (٥١٥/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة -باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢) (٧١٦/٢).

ولعل الأقرب القول الأول وهو أنه يرجع على حب المال؛ لأن هذا الذي تكمل به درجة العبد، وتعظم به نفقته، وذلك أنه إذا أعطى وهو صحيح وشحيح كما في الحديث فإن ذلك يكون أعظم ممن أعطى الدنيا وهي وراء ظهره عند الموت.

وفي قوله -تبارك وتعالى-: **{وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ}** [سورة الحشر] كما يقول الحافظ: نمط آخر أرفع من هذا يعني أرفع من قوله: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ}**، فإن إعطائهم مع وجود الخصاصة وهي: الحاجة الشديدة التي ينفرد بها دون غيره، تكون أرفع في الميزان.

فهذا أعظم من الأول الذي يعطي المال وهو يحبه، لكنه قد لا يكون بحاجة ماسة إليه، والخصاصة هذه الكلمة قد تكون مأخوذة من خصاص السقف، أو خصاص البيت أو نحو هذا، وربما تكون مأخوذة من غير ذلك، لكنها تدل أو تشعر بالانفراد بالحاجة يعني -الحاجة الشديدة-، والله أعلم.

"وقوله: **{ذَوِي الْقُرْبَىٰ}** وهم: قرابات الرجل، وهم أولى من أعطى من الصدقة، كما ثبت في الحديث: **((الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذوي الرحم ثنتان: صدقة وصلة))**^(٢). فهم أولى الناس بك وببرك وإعطائك، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير موضع من كتابه العزيز.

{وَالْيَتَامَىٰ} هم: الذين لا كاسب لهم، وقد مات أبائهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب، وقد روى عبد الرزاق عن علي -رضي الله تعالى عنه-، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((لا يتم بعد حلم))**^(٣).

{وَالْمَسَاكِينَ} وهم: الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم، وكسوتهم، وسكناهم. بعض أهل العلم يقول: سمي المسكين بذلك؛ لأنه ساكن إلى الناس، ساكن إلى ما في أيديهم، ليس عنده شيء ولا اكتساب، وإنما يسكن إلى الناس من أجل أن يجد كفايته، وما يقيم أوده ويكفي حاجته. وبعضهم يقول: قيل له ذلك لمسكنته، بمعنى أن الفقر أسكنه ليس له صنعة، ولا حرفة، ولا تجارة، فعلى كل حال كلام أهل العلم في المسكين معروف، وإذ ذكر المسكين دخل معه الفقير.

"فيعطون ما تسد به حاجتهم وختلهم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه))**^(٤)."

يعني المتعفف، وهو المسكين حقيقة المستحق للعطاء أكثر من غيره ما دام بهذه المثابة، ولا ينفي ذلك أن غيره فقير أو مسكين، ولكن المقصود التنبيه على من هو أحق بهذا الوصف.

² - رواه الترمذي (٦٥٨) (٤٦/٣)، ورواه النسائي (٢٥٨٢) (٩٢/٥)، ورواه ابن ماجه (١٨٤٤) (٥٩١/١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٩٢).

³ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٧)، والصغير (١٥٨/٢)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبد الله (٤٦٤/٧).

⁴ - رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى: **{لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا}** [سورة البقرة] (١٤٠٩) (٥٣٨/٢)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يتقطن له فيتصدق عليه (١٠٣٩) (٧١٩/٢).

"**وَابْنِ السَّبِيلِ** وهو: المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفراً في طاعة، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: "ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين".

هذا القول قال به ابن عباس -رضي الله عنهما- وقال به غيره، والذي يظهر أن ابن السبيل لا يخرج عن القول الأول، وسمي بذلك نسبة إلى السبيل وهي الطريق لملازمته لها، وكل من لازم شيئاً فإنه يصح أن ينسب إليه، كما يقولون للطائر المعروف: "ابن الماء" سمي بذلك لملازمته الماء.

وعلى هذا فابن السبيل هو: المسافر الذي انقطع في سفره، إما لذهاب نفقته، أو سرقة، أو ضياع أمواله، أو انتهاء مئونته، فيعطى ولو كان في بلده مستغنياً، ولو كان من أغنى الناس فإنه يعطى من الغنيمة، ومن الفيء، ومن زكاة بيت مال المسلمين، ولا يكون ذلك على سبيل الإقراض حتى لو كان غنياً، بل يعطى هبة وإحساناً وتملياً.

وأما القول بأن "ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين" فقد قال به ابن عباس وغيره، وهو يقصد به الإنسان الذي ينزل ببلد فهو ابن سبيل، فإن كان محتاجاً فإنه يجب أن يعطى كفايته، لكن لو كان من أهل البلد وجاء إلى آخر ونزل ضيفاً عنده هل هذا يصدق عليه أنه ابن السبيل؟ الجواب لا، والله تعالى أعلم.

"وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو جعفر الباقر، والحسن، وقتادة، والضحاك، والزهري، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان.

{وَالسَّائِلِينَ} وهم: الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات.

{وَفِي الرَّقَابِ} وهم: المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه في كتابتهم.

وسياتي الكلام على كثير من هذه الأصناف في آية الصدقات من براءة، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: **{وَفِي الرَّقَابِ}** يدخل فيها ما ذكر وهو المكاتب؛ وذلك أن الرقيق ي كاتب سيده على أن يعتق إذا دفع قدراً من المال يتفق عليه مع صاحبه، وكثير من أهل العلم يقولون: إن ذلك يكون على أقساط معلومة، فهذا هو المكاتب يعطى من الزكاة ومن بيت المال، كما قال الله -عز وجل- **{وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}** [سورة النور]، ويدخل فيه أيضاً إعتاق العبيد ابتداء من غير مكاتبته، ويدخل فيه أيضاً فك الأسارى فكل ذلك داخل تحت قوله سبحانه: **{وَفِي الرَّقَابِ}**.

"وقوله: **{وَأَقَامَ الصَّلَاةَ}** أي: وأتم أفعال الصلاة في أوقاتها بركوعها، وسجودها، وطمانينتها، وخشوعها، على الوجه الشرعي المرضي.

وقوله: **{وَأَتَى الزَّكَاةَ}** المراد به زكاة المال، كما قاله سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان.

ذكر الله -عز وجل- قبل قوله: **{وَأَتَى الزَّكَاةَ}** هذه الأصناف **{وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ}** [سورة البقرة] وهي من الأصناف التي تعطى من الزكاة كما قال الله -عز وجل- في سورة براءة: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [سورة التوبة] وهنا لفظة ذكرها بعض أهل العلم وهي: أن تعداد هذه الأصناف بعد ذكر آية الزكاة دليل

على جواز أنهم يعطون أيضاً من الصدقة لقوله: **{وَأَتَى الْمَالَ}** يعني على سبيل الصدق والتطوع، والتقرب إلى الله من غير الفريضة، وما يعضد هذه اللفتة أن الله - عز وجل - لما مدح أهل الأنصار مدحهم بقوله: **{وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}** [(٩) سورة الحشر] مع أنهم في غاية الفقر، ومن ثم فإن الزكاة لا تجب عليهم لكن مع هذا يؤثرون غيرهم مع شدة حاجتهم إليها، وهذا الذي ذكره الله - عز وجل - في صفة أهل الإيمان، **{وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}** [(٨) سورة الإنسان] فهؤلاء هم الذين مدحهم الله تبارك وتعالى، فيكون ذلك الإيتاء مطلقاً لا يختص بالزكاة؛ لأنه ذكر بعد ذلك إخراجهم للزكاة، فأخرجهم المال على سبيل التطوع، وإخراجهم أيضاً على سبيل الوجوب.

وبعضهم يقول: إن المراد بذلك الزكاة، ولكنه عطف العام على الخاص؛ لأنه ذكر بعض الأصناف التي تعطى لهم الزكاة، والآية تحتل القولين، والله أعلم بالصواب.

"وقوله: **{وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا}** كقوله: **{الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ}** [الرعد: ٢٠] وعكس هذه الصفة النفاق، كما صح في الحديث: **{(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)}**^(٥). وفي الحديث الآخر: **{(إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)}**^(٦)."

قوله: **{وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا}** جاء بها مرفوعة، وما قبلها منصوبة: **{وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}** فما وجه ذلك؟

بعض أهل العلم يقول: إنه معطوف على قوله: **{وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ}** فجعله معطوفاً على ذلك المرفوع في أول الآية.

وبعضهم قال: هو خبر لمبتدأ محذوف على تقدير: وهم الموفون.

وبعضهم يقول: هو مبتدأ وخبره، والخبر محذوف.

"وقوله: **{وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ}** أي: في حال الفقر، وهو البأساء، وفي حال المرض والأسقام، وهو الضراء."

قوله **{وَالصَّابِرِينَ}** جاءت منصوبة بعد مرفوع، ما قال: والصابرون في البأساء والضراء، ولعل من أحسن ما يجب به أن يقال: إن القاعدة عند العرب إذا تطاول الكلام فإنها تقطع أوصاف المدح أو الذم بالرفع تارة، وبالنصب تارة، هذا من أوضح الأجوبة التي يجاب بها عن هذا، وإلا فإن الأجوبة عن مثل هذا كثيرة متعددة، حتى إن بعضهم ألف رسالة في أحد المواضع، رسالة مستقلة، وهذا له نظائر في القرآن عديدة أن يأتي المرفوع بين منصوبات أو المنصوب بين مرفوعات مثل قوله سبحانه: **{وَمَا أَنزَلْنَا مِنَ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ...}** [سورة النساء] فجاء بمنصوب بين مرفوعات، ويقول أهل اللغة: هذا أبلغ، وذلك أنه يدفع الملل والسامة لطول الكلام، فيجدد لدى السامع أو القارئ النشاط، فلا يستطيل الكلام بهذه الأوصاف لتنوع النمط الكلامي، والله أعلم.

^٥ - رواه البخاري في كتاب الأدب - باب: قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}** [سورة التوبة] [٥٧٤٤] (٢٢٦٢/٥)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان - باب: بيان خصال المنافق (٥٩) (٧٨/١).

^٦ - رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب علامة المنافق (٣٤) (٢١/١)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق (٥٨) (٧٨/١).

قوله: **{وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ}** أي: الصابرين في حال الفقر وهو البأساء، وفي حال الضراء وهي المرض والأسقام، وهذا أبلغ من قول من يقول: إن المقصود به التوكيد بذكر المترادفات، وجعل ذلك من قبيل التكرار، فهنا تحمل البأساء على أنها الفقر الشديد، والضراء على المرض والسقم، والله أعلم.

"**{وَحِينَ الْبَأْسِ}** أي: في حال القتال والتقاء الأعداء، قاله ابن مسعود، وابن عباس -رضي الله تعالى عنهم-، وأبو العالية، ومرة الهمداني، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان، وأبو مالك، والضحاك، وغيرهم.

وإنما نصب **{وَالصَّابِرِينَ}** على المدح والحث على الصبر في هذه الأحوال؛ لشدته وصعوبته، والله أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان."

كلام ابن كثير يرجع إلى ما ذكرته من أن العرب تقطع إذا تطاولت صفة الواحد في المدح أو الذم، ويكون ذلك أبلغ في مدحه أو ذمه، وبعضهم يجيب بأجوبة غير هذا، كأن يقول مثلاً: وأخص الصابرين، أو أقدر، والأصل في الكلام عدم التقدير، ومهما أمكن حمل الكلام على الاستقلال فإنه أولى من دعوى الإضمار، فإذا أمكن حمل الآية على معنى صحيح من غير حاجة إلى تقدير فهذا هو المطلوب، وإن احتيج إلى التقدير فالقاعدة الأخرى أنه يقدر في الكلام ما هو أشبه ببلاغة القرآن وفصاحته.

"وقوله: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا}** أي: هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم؛ لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال، فهؤلاء هم الذين صدقوا **{وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}**."

خص الله الصابرين في الآية في هذه الحالات الثلاث: البأساء، والضراء، وحين البأس، ومع أن الصبر مطلوب في كل الأمور كالصبر على طاعة الله، والصبر عن معصيته، والصبر على أقداره المؤلمة، لكنه خص هذه الأمور الثلاثة؛ لأنها شديدة جداً، والصبر فيها لا شك أنه في غاية المشقة، وإلا فالأصل أنه مطلوب في كل الأحوال.

ثم أحسن وصفهم فقال: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}** فجاء بالفصل بالضمير، ضمير الغائب هم بين طرفي الكلام، وهذا يشعر بأن هؤلاء حققوا الوصف الكامل من هذه الأمور، فهم أحق من يوصف بالصدق، وأحق من يوصف بالتقوى، فكأنه يقول: أولئك هم أصحاب الوصف الكامل من الموصوفين بهذه الصفة، ومجيء الضمير بين طرفي الكلام يدل على تقويته، فهو يشبه الحصر؛ كأنه حصر هذه الأوصاف بهؤلاء الموصوفين، بمعنى أنهم حققوا الوجه الكامل منها.

"**{وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}**، لأنهم اتقوا المحارم وفعّلوا الطاعات.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة البقرة 178-179]

يقول تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ}** العدل في القصاص -أيها المؤمنون -حركم بحركم، وعبدكم بعبدكم، وأنثاكم بأنثاكم، ولا تتجاوزوا وتعبدوا، كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم، وسبب ذلك قريظة والنضير."

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} كتب بمعنى: فرض، أي فرض عليكم القصاص، ومعلوم أن القصاص قد يستغنى عنه بالعفو مطلقاً من غير عوض، وقد يستغنى عنه أيضاً بالدية، وهذا هو معنى السلطان الذي ذكره الله - عز وجل - في موضع آخر في سورة الإسراء **{فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}** [سورة الإسراء] ففعل من أحسن ما فسر به السلطان المذكور في الآية: أن الله جعل لولي الدم تسليماً على القاتل شرعاً وقدرراً وذلك بثلاثة أمور: القصاص، أو الدية، أو العفو، والخيار خياره، فهذا من أحسن ما تفسر به آية الإسراء، والله تعالى أعلم.

فالمقصود أنه قال: ولا تتجاوزا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم، وسبب ذلك قريظة وبني النضير إلى آخره، والمراد أن بني النضير كانوا يرون أنهم أشرف من قريظة، فكانوا يرون أن دماءهم لا تتكافأ، فإذا قُتل أحد من بني النضير -قتله قرظي- فإنه يقتل به، وإذا كان القاتل من بني النضير فإنه لا يقتل، لكن ما مناسبة إيراد خبر قريظة وبني النضير في تفسير قوله -تبارك وتعالى-: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ}**؟ لعله تلميح لأهل الإيمان أن لا تغيروا أحكام الله كأولئك الذين غيروها، ولذلك صدر الآية بخطاب الذين آمنوا فيكون (كُتِبَ) يتصل بقوله (الحر)، وهذا الذي اختاره جمع من المفسرين منهم ابن جرير الطبري -رحمه الله-، **{الْحُرُّ بِالْحُرِّ}** يعني كتب عليكم أن تعدلوا في القصاص فلا يقتل غير القاتل، ولهذا جاءت بعض الروايات عن بعض السلف: بأن أهل الجاهلية كان إذا قتل الرجل الرجل، قتلوا كل من وجدوا من عشيرته وقبيلته كما قال الشاعر:

كل قتييل من كليب غرة	حتى يوافي القتل أهل مرة
----------------------	-------------------------

فكل قتييل من هؤلاء غرة بمنزلة العبد حتى يوافي القتل أهل مرة، والقرآن حذر من هذا الصنيع، يقول -عز وجل- في الإسراء: **{فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ}** [سورة الإسراء] فيدخل فيه قتل غير القاتل، ويدخل فيه التمثيل به، ويدخل فيه قتل الجماعة بالواحد إن لم يشتركوا في قتله.

أحياناً يقولون: هذا لا يكافئه إلا رئيس القبيلة، أو فارس القبيلة، أو يقولون: لا يكافئه إلا أن نقتل به عشرة من القبيلة فهذا من الإسراف في القتل، بعض أهل العلم يقول: إن هذه الآية نزلت تتحدث عن مثل هؤلاء، إذا قُتل منهم الرجل -عبد مثلاً- لم يرضوا إلا بقتل حر مكانه، وإذا كانت امرأة قد قتلت امرأة فإنهم لا يكتفون بقتل هذه المرأة بل يقولون: لا بد أن نقتل رجلاً من هذه القبيلة.

وبعضهم يقول: إن هذه الآية أصلاً نزلت في قوم وقع بينهم قتال، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أصلح بينهم، وجعل هذه الدماء الموجودة بين الفريقين، جعل القتلى النساء من الفريقين هؤلاء يعدلن هؤلاء، والعبيد بالعبيد، والأحرار بالأحرار، وأصلح بينهم على هذا الأساس، فكفأ دماء هؤلاء بهؤلاء، وما زاد فيمكن أن يعطوا من المال الديات ما يعوض هذا التفاوت، وعلى هذا تكون الآية لا مفهوم لها؛ لأن نزولها وتقرير الحكم فيها لم يكن ابتدائياً، وإنما هو نازل في توصيف حالة واقعة فهي أحد المواضع السبعة، أو الثمانية التي لا يعمل فيها بمفهوم المخالفة، والتي جمعها الناظم الشنقيطي في قوله:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب	ودع إذا الساكت عنه خافا
أو جهل الحكم أو النطق انجلب	للسؤل أو جري على الذي غلب

وهذه الآية نزلت على وفاق واقع معين، وهي كقوله -تبارك وتعالى-: **{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة آل عمران]، فمفهوم المخالفة أنه يجوز اتخاذ الكافرين أولياء بشرط أن يكون معهم مؤمنون، ولكن ليس هذا المراد؛ لأن الآية نزلت بسبب قوم من المؤمنين اتخذوا بعض الكافرين أولياء ضد بعض المؤمنين، فنزلت الآية تتحدث عن هذا الأمر، فيكون ذلك قد نزل في توصيف واقع معين.

وكما قال الله -عز وجل-: **{وَلَا تَكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}** [سورة النور] فهل إذا كانت هذه الأمة لا تريد التحصن والعفاف وترغب في الفجور، يجوز تركها استدلالاً بمفهوم المخالفة؟ لا، لأن الآية نزلت في واقعة معينة، وهو أن عبد الله بن أبي بن سلول كان له جارتان فأسلمتا، فكان يرغمهما على البغاء مقابل أجره يتكسبها من وراء هؤلاء الجواري، ويضربهما على ذلك، فأنزل الله: **{وَلَا تَكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}**.

فقوله: **{الْحُرُّ بِالْحُرِّ}** لا يعني أنه إذا قتل الحر العبد أو العكس أن معناه أنه لا يطالب بالقصاص، فليس هذا هو المراد، فالآية إنما نزلت على توصيف، أو تعالج واقعاً معيناً، وترد على بعض المفاهيم التي كانت منغرسه في بعض الأفهام، وليس نزولها لتقرير حكم ابتداء، وبالتالي فإن قوله: **{الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}** ليس المقصود منه أن المرأة إذا قتلت الرجل، أو الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، وإن كان الإمام أحمد ذهب إلى أن الرجل إذا قتل المرأة وحكم بالقصاص فإنه تكمل له دية الرجل، فإذا كانت دية الرجل مائة ألف، ودية المرأة خمسين ألفاً، فيدفع إليه أولياء المقتول خمسين ألفاً نصف الدية الباقي ويقتل، وهذه المسألة محل خلاف والله أعلم بالصواب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه.